

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[73] قال: ما بين المشرق والمغرب (1) قبله كله. (1301) 2 - وقال النبي صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزوجل من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبله لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً. باب 2 (1302) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: يجزي التحري (1) أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة. (1303) 2 - وروى في الصلاة إذا لم تر الشمس والقمر والنجوم: اجتهد رأيك

نقله عن الفقيه: 1: 278 / 855 باب القبلة، وأشار إليه عن الذكرى: 162 (باب جهة القبلة، المسألة الرابعة). (1) يعنى إذا كان يصلى ما بين المشرق والمغرب صلوته صحيحة، إذا كان سهواً لا عمداً، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 4: 299 / 8 (5206)، والقديم، 3: 217 / 8. نقله عن الفقيه: 4: 20 / 4977. باب ما جاء في الزنا، وفي طبع دار الكتب: 1: 12 / 10. في الوسائل: جعلها الله عزوجل قبله لعباده، أو أفرغ ماءه في... وظاهر نسخة (م)، أن بدل لن الباب 2 فيه حديثان 1 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 2 (باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه، والعمل بمحراب المعصوم ونحوه، وبالظن مع تعذر العلم). في الحجربة هذا الحديث وما بعده من تمام الباب السابق وما هنا اثبتناه من (م). الجديد، 4: 307 / 1 (5227)، والقديم، 3: 223 / 1. نقله عن الكافي: 3: 285 / 7 وأشار إليه عن التهذيب: 2: 45 / 146 والاستبصار، 1: 295 / 1087. (1) أي الاجتهاد، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 4: 308 / 2 (5228)، والقديم، 3: 223 / 2. في الوسائل:... عن سماعة قال: سألت عن الصلوة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد...